

اليوم: السبت
التاريخ: ١٤٤٦ / ٥ / ٧ هـ
الموافق: ٢٠٢٤ / ١١ / ٩ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الزكاة .. فتوى



(إعطاء الزكاة للمرأة) فتوى رقم (٥٤٢٨)

سائل يقول:

هل يجوز إعطاء طالبة علم من مال الزكاة لكونها محتاجة ومستحقة مع وجود القائم عليها
كأب أو زوج؟

الجواب:

تعطى للقائم عليها إذا كان فقيراً، ويوصى بإعطائها من هذه الزكاة، لأن الزكاة لا تعطى
إلا لما حصل من نقص في الحاجات الأساسية من المأكل والمشرب والملبس والسكن،
والمرأة مستغنية بولي أمرها فهو الذي يجب أن ينفق عليها.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن محمد بن عثمان البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590